عليه الا يرى انه لو فسخ يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري
من حين العقد حتى استحق الزوايد المتصلة والمنفصلة وتوجها حيث هو لا حيث
هو يعني اذا كان العبيد في مكان غير مكان المولى قال ابو يوسف رحمه الله يودي الفطرة
عنهم في مكانهم لانها واجبة بسببهم وقال محمد رحمه الله يوديها في مكانه لانها واجبة عليه
ومحلها ذمته ولهذا لا تسقط بهلاكهم ويتمها على كل من ابويه متنازعا ولدا يعني اذا
جاءت جارية بين شريكين بولد فادعياه يجب على كل منهما صدقة تامة عند ابي يوسف
رحمه الله لانه ابن كامل لكل منهما ويقسمها عليهما يعني قال محمد رحمه الله عليهما فطرة واحدة
لان الولاية لهما والمؤنة عليهما وتجب من تمر او شعير صاع وتخرج نصفه من البر وقال
الشافعي رحمه الله تجب من البر صاع ايضا لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير
المراد بالطعام الحنطة ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وهو مذهب كبار الصحابة
رضي الله عنهم وحديث الخدري رضي الله عنه محمول على التبرع بالزيادة وكلامنا في
الوجوب وكذا من الزبيب في رواية يعني كما يخرج من البر يخرج من الزبيب في رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله وهي المشهورة لان البر والزبيب متقاربان من حيث ان كلا منهما
يوكل بجميع اجزايه وقالا يخرج من الزبيب صاع لانه قريب من التمر في التنقية وتجزي
القيمة اي يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله سبق
بيان الدليلين من الطرفين في باب الزكوة في قوله وتجزي اخذ القيمة ومن دقيق
دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة يعني يجوز عندنا اخراجها من الدقيق
والسويق على نسبة حبوبه بان يكون من دقيق البر نصف صاع ومن دقيق
الشعير صاع وكذا من سويقهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الاعتبار لعين
المنصوص عليه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام على كل مسلم مدان من قمح
او دقيق والمد ما يكون وزن ما فيه ماتين وستين درهما لكن لا يجوز دفع المنصوص
عليه باعتبار القيمة مثل ان يودي ربع صاع من تمر عن صاع من شعير ولو ادى من الذرة
وغيرها بالقيمة يجوز واعتبروا القيمة في الاقط وقال مالك يعتبر فيه الصاع لما روي

١٨

انه عليه الصلوة والسلام قال او صاع من اقط ولنا ان هذه الرواية غير مشهورة
فيعتبر فيه القيمة احتياطا ويقدر اي ابو يوسف رحمه الله الصاع خمسة ارطال وثلث
رطل عراقية وهما بثمانية ارطال له ما حكي انه لما حج سال اهل المدينة عن الصاع
فقالوا خمسة ارطال وثلث رطل وسمعنا عن ابائنا انه صاع النبي عليه الصلوة والسلام
ولهما ما روي ان عايشة رضي الله عنها فسرت الصاع بثمانية ارطال فما حكاه ليس بحجة
لانهم مجهولون نقلوا عن المجهولين قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة في الصاع لان الرطل
كان في زمن ابي حنيفة رحمه الله عشرين استارا وفي عصر ابي يوسف رحمه الله فصار
ثلثين استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فالرطل في زمن ابي حنيفة
كان مائة وثلثين درهما وفي زمن ابي يوسف رحمه الله خمسة وتسعين درهما فاذا قابلتها
تجد كل واحد منهما الفا واربعين درهما وفي التبيين هذا القيل اشبه لان محمدا رحمه
الله لم يذكر المسئلة الخلافية ولو كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف بمذهبه ويمنع
صرفها الى ذمي اي قال ابو يوسف رحمه الله لا تدفع صدقة الفطر الى ذمي كما لا تدفع اليه
الزكوة وقالا يجوز دفعها لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الا ان الزكوة خصت فيه لقوله عليه الصلوة
والسلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وضعها في فقرائهم بقي على الاطلاق ما
عداها وتوجبها اي صدقة الفطر باليوم اي يوم الفطر لا بالليلة يعني قال الشافعي
رحمه الله يتعلق وجوبها بليلة الفطر حتى لا تجب عن مولود بعده اي بعد طلوع الفجر
من يوم الفطر اتفاقا لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب ومن قبله اي قبل طلوع
الفجر عندنا لانه لم يدرك وقت الوجوب وتجب عنده لانه كان موجودا فيه له
ان الصوم لما انتهى في ليلة شوال وحصل الفطر تجب صدقته من ذلك الوقت
ولنا ان اضافة الصدقة الى الفطر تدل على اختصاصها به والفطر المضاد للصوم
يكون في يوم الفطر لا في ليلته ونستحب اخراجها قبل الصلوة لما روي انه عليه الصلوة
والسلام كان يخرج كذا ونجوز تقديمها اي تقديم صدقة الفطر على وقت وجوبها
مطلقا اي غير موقتة بوقت معلوم ولا مقيد بمدة لان سببها هو الراس فيكون
فيكون ادا بعد ... فيجوز كتعجيل الزكوة بلا توقيت وفيه دفع لمن
... العاق ...

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)